منصة الاعتقاد التعليمة
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٣١)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

ويحرم :النذب وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه.

وتسن :زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن.

وسن :لمن زار القبور أو مر بها أن يقول" :السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم١ والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم."

وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية.٢

وتشميت العاطس -إذا حمد٣ -فرض كفاية .ورده :فرض عين.

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس٤.

ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير.

---

١ في "ن" "منكم".

٢ قال في نيل المرام "١/ ٢٣٦":"ورده" فرض عين على المسلم عيه المنفرد، و "فرض كفاية" على الجماعة المسلم عليهم، فيسقط برد واحد منهم."

٣ في "أ" زيادة لفظ الجلالة "حمد لله."

٤ قال ابن القيم في زاد المعاد "١/ ٤١٥": الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامة، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك.

\ الشرح /

قال رحمه الله: (**ويحرم: النذب، وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت**): النذب أن يبكي ويعدد محاسن الميت، مات فلان الذي يشتري الطعام، ويقوم بالكفاية، والقوت، والأجرة، ونحو ذلك، مات فلان الذي يقوم على السقاء، فهذا هو النذب، يعني كونه تعدد محاسن الميت أثناء البكاء، فهذا هو النذب، وهذا التعداد، يعني تعداد محاسن الميت، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ندبًا، وذلك أن يصاحب البكاء، ويحمله الجزع وعدم الصبر، فهذا هو النذب الذي لا يجوز.

القسم الثاني: أن يكون لا على سبيل الجزع، وعدم الصبر، فإن هذا جائز ولا بأس به، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر بجنازة، أثنوا الله عليها خيرًا، هنا عددوا محاسنه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وجبت**»، أمر بأخرى، فأثنوا عليها شرًا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**وجبت**»، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**أنتم شهداء الله في أرضه**»، فإذا كان تعداد محاسن الميت، لو ذكر الناس محاسن الميت، وأثنوا عليه، لا على وجه الجزع، وعدم الصبر؛ فإن هذا جائز ولا بأس به، لكن إذا كان على وجه الجزع، وعدم الصبر، كما في حال الندبة؛ فإن هذا لا يجوز، ولخص بعض العلماء بالندبة اليسيرة، أو بالندب اليسير، كما ورد عن فاطمة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: "وأبتاه إلى جبريل ننعاه، إلى جنة الفردوس مأواه" إلى آخره، فالندب اليسير فهذا جائز، ولا بأس به.

فيتلخص أن الندب هو تعداد محاسن الميت مع البكاء، ويكون الحامل لذلك هو الجزع، وعدم الصبر، أما إذا لم يكن الحامل له ذلك، وذكر الناس شيئًا من محاسنه؛ فإن هذا جائز لما على ذكرنا من الأدعية على ذلك، كذلك أيضًا إذا كان الندب يسيرًا فهذا لخص فيه العلماء -رحمهم الله تعالى-.

قال –رحمه الله تعالى–: (**والنياحة: وهي: رفع الصوت بذلك برنة**): يعني رفع الصوت مع تعداد المحاسن، يعني رفع الصوت بالندبة مع تعداد المحاسن برنه، وقال بعض العلماء بصوت يشبه نوح الحمام، فقال لك أن النياحة هي: رفع الصوت بالندبة مع وجود الرنة، وقال بعض العلماء إن النياحة هي: تقابل النساء للبكاء، وهذا محرم ولا يجوز؛ لأنه خلاف ما تمليه الطبيعة، وهو ينبئ عن الجزع، وعدم الصبر، والصبر واجب، وهو من كبائر الذنوب، وفي الحديث يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**النائحة إذا لم تتب، فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**».

قال –رحمه الله–: (**ويحرم شق الثوب ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر ونشره وحلقه**)؛ لأن هذا كله ينبئ عن عدم الصبر في حديث بن مسعود في الصحيح، في صحيح البخاري، وغيره، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية**»، والإنسان إذا حصلت له مصيبة فله أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة الصبر، وهذه المرتبة واجبة، والصبر هو أن يحبس قلبه عن كراهة قضاء الله وقدره، وأن يحبس جوارحه عن فعل المحظور، فيحبس لسانه عن السب، والشتم، واللعن، ودعوى الجاهلية، يحبس يديه عن إتلاف المال، عن شق الجيب، عن نتف الشعر إلى آخره، وهذه المرتبة هي مرتبة الصبر، حبس القلب والجوارح عن المحظور هذه واجبة.

المرتبة الثانية: مرتبة التسخط، وهذه المرتبة تقابل المرتبة السابقة، والتسخط محرم ولا يجوز، وهو كراهة قضاء الله وقدره، وأيضًا أن يفعل بجوارحه شيئًا من المحظور، وبلسانه يسب ويشتم، أو يدعو بدعوة الجاهلية، وبيديه يتلف المال، أو يشق الجيب، أو ينتف الشعر ونحو ذلك، وهذه المرتبة محرمة ولا يجوز، ويفوت بها الأجر المرتب على الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠].

المرتبة الثالثة: مرتبة الرضا، والرضا بالنظر على قضاء الله وقدره، هذا واجب؛ لأن هذا داخل في الإيمان بقضاء الله وقدره، الذي هو أحد أركان الإسلام، بالنظر إلى قضاء الله وقدره هذا واجب، وبالنظر إلى المقضي والمقدور فهذا مستحب، يعني يستحب لك أن ترضى بالمصيبة ولا يجب عليك، فمثلاً لو حصل لك مصيبة في مالك، في

أهلك، في أحد أقاربك بموت أو مرض، يستحب لك أن ترضى بالمقضي والمقدور، لكن بالنظر إلى كونه فعلاً لله -عز وجل-، وتقديرًا له، هذا يجب عليك أن ترضى به، ومرتبة المرأة الرضا فوق مرتبة الصبر.

المرتبة الرابعة: مرتبة الشكر، وهو أن تحمد الله -عز وجل-، وأن تشكره على هذه المصيبة؛ لأن هذه المصيبة وإن كانت في ظاهرها محنه، إلا أنها في باطنها منحه من الله -عز وجل-، والحديث يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا مات ابن العبد يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لملائكته، ماذا قال عبدي؟ قالوا حمدك واسترجع، فيقول ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد**»، وهذه المرتبة مرتبة الشكر أن يحمد الله -عز وجل-، وأن يشكره، وأن يسترجع، وأن يقول كما جاء في حديث أم سلمه، "اللهم أجرني في مصيبتي، واخلفني خيرًا منها"، هذه المرتبة هي أعلى المراتب.

قال -رحمه الله تعالى-: (**وتسن: زيارة القبور للرجال**) تسن ويدل بذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-في صحيح مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**» في الترمذي؛ فإنها تذكر الآخرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم-كما حث على زيارة القبور، فعلها، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم-يخرج إلى مقبرة البقيع يزور أصحابه -رضي الله تعالى عنهم-.

قال: (**وتكره للنساء**): والمؤلف -رحمه الله تعالى- تكره للنساء، وهذا ما عليه الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة أنها جائزة للنساء، فالأئمة الثلاثة على أنها مكروهه، وعند أبي حنيفة أنها جازة، والرأي الثالث أنها محرمة، بعض الحنابلة أنها محرمة، الآراء ثلاثة، أما من قال بالتحريم فما تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور، وأيضًا لم يُعهد على النساء السلف -رحمهم الله تعالى- أنهن كن يزرن القبور، لم يعهد هذا عن أمهات المؤمنين، ولا عن نساء الصحابة -رضي الله تعالى عنهن-؛ ولأن المرأة سريعة العاطفة، قد تحملها الزيارة إلى شيء من الجزع، والتسخط، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره إلى آخره، فيكون ذلك وسيلة إلى المحظور، والوسائل لها أحكام المقاصد، وأما من قال بأن هذا جائز ولا بأس به، فاستدل بالعموميات «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»؛ ولأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- زارت أخاها عبد الرحمن، عبد الرحمن بن أبي بكر، ولكن زيارة عائشة أنكر عليها التابعون -رضي الله تعالى عنهم- ابن أبي مليكه، أنكر عليها ذلك، واعتذرت،

قالت: "ما شهدته، ولو شهدته ما زرته"، وأما من قال بالكراهة فأيضًا مما تقدم من أحاديث النهي، ويظهر والله أعلم أن القول بالتحريم أنه أقرب والله أعلم.

قال: (**وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه، ودعت له فحسن**) لحديث عائشة في صحيح مسلم أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ماذا أقول لهم؟ يعني إذا مرت بالقبور، فقال قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين إلى آخره.

قال: (**وسن: لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: "السلام عليكم**): إلى آخره، الذكر الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى-والوارد في السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا زار القبور سلم عليهم، والسلام سلامان:

- سلامٌ عام وهذا إذا دخل المقبرة، إذا دخل المقبرة يسلم السلام العام، السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين إلى آخر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.
- والسلام الثاني سلامٌ خاص، فإذا كان له قريب، أو صديق ونحو ذلك؛ فإنه يشرع له أن يزوره وأن يخصه بالزيارة.

ويدل لهذا أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خص أمه بالزيارة، فيستحب له أن يزوره، فإذا زاره جعل وجهه إلى وجهه، يعني يجعل ظهره إلى القبلة؛ لأن الميت يكون وجهه إلى القبلة، فيجعل ظهره إلى القبلة ووجهه إلى وجه الميت، ثم يسلم عليه، السلام عليك يا أبي، السلام عليك يا أمي، يا فلان إلى آخره، ثم بعد ذلك يدعو له ينحرف إلى القبلة ويدعو له: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه إلى آخره".

قال -رحمه الله تعالى-: (**وابتداء السلام على الحي سنة، ورده فرض كفاية**): يقول المؤلف -رحمه الله- هنا ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- على أحكام السلام من باب الاستطراد، أحكام السلام الحي من باب الاستطراد، لما ذكر السلام على الميت تابع في أحكام السلام، فذكر أحكام السلام على الحي، وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يتنبه له وهي معرفة مواضع المسائل، العلماء -رحمهم الله تعالى- لما عرفوا الفقيه، قالوا: "الفقه هو أن يعرف الحكم حالاً، أو بالقوة القريبة"، الحكم حالاً أن يقول هذا حلال، هذا حرام، أو بالقوة القريبة تكون عنده الآلة التي يتمكن من خلالها معرفة الحكم، فمعرفة مواضع المسائل هذا مهم، فإذا أردت أن تعرف أين يبحث العلماء -رحمهم الله تعالى- أحكام السلام، فاذهب إلى كتاب الجنائز، إذا أردت أن تعرف أين يبحث العلماء

أحكام المحرم، وشروط المحرم، ومن هي التي يشترط المحرم بسفرها، فاذهب إلى أحكام الحج، هناك يبحثون أحكام الحج إذا أردت أن تبحث على أحكام اللباس تذهب إلى شروط الصلاة، إذا أردت أن تبحث عن أحكام التحلي إلى آخره، فتذهب إلى كتاب الزكاة، وهكذا فمعرفة مواضع المسائل هذا مهم جدًا، أيضًا مثلاً إذا أردت أن تبحث في أحكام النظر، حكم النظر إلى المرأة الأجنبية، حكم النظر إلى (٣٤:٥٨)، حكم النظر إلى الأمة، إلى الزوجة إلى آخره، تذهب إلى أحكام النكاح في أول كتاب الأنكحة، يبحثون ما يتعلق بأحكام النظر، من باب متابعة الأحكام، لما تكلموا عن النظر إلى المخطوبة، تابعوا أحكام النظر في غير المخطوبة، كالنظر إلى ذات المحرم، النظر إلى الأجنبية، النظر إلى آخره.

قال -رحمه الله تعالى-: (**وابتداء السلام على الحي سنة**): وهذا ما عليه جماهير العلماء -رحمهم الله تعالى-، ويدل ذلك حديث أبي هريرة في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**حق المسلم على المسلم خمس، وفي رواية ستة، وإذا لاقيته فسلم عليه**»، والأحاديث في السلام، وفي فضل السلام كثيرة جدًا، المهم جمهور العلماء على أن ابتداء السلام سنة، وعند شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- أن ابتداء السلام من فروض الكفاية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**حق المسلم على المسلم خمس، في رواية ست**»، جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- حقًا، قال: «**وإذا لاقيته فسلم عليه**»، وهذا حق ما دام أنه حق دل على وجوبه، وإذا كانوا جماعة فيكون من باب الكفاية؛ لأن هذا يتعلق بالعمل.

قال: (**ورده فرض كفاية**): إذا كانوا جماعة، وإن كان واحدًا فإنه يكون فرض عين، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «**يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدكم، ويجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم**».

قال: (**وتشميت العاطس -إذا حمد-فرض كفاية**)، تشميت العاطس إذا عطس، وقال الحمد لله، يقول لك المؤلف -رحمه الله-بأن تشميته فرض كفاية، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-، والرأي الثاني أن تشميت العاطس فرض عين، وليس من فروض الكفايات، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**فإن حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله**»، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم-جعله حقًا على كل من سمع العاطس يحمد الله -عز وجل-أن يقول له يرحمك الله.

قال: (**ورده: فرض عين**) بالنسبة للعاطس إذا حمد، ثم شمت؛ فإنه يجب عليه أن يرد.

قال -رحمه الله-: (**ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس**) هنا يقول المؤلف -رحمه الله- الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، دلت الأدلة على أن الميت يعرف زائرة، وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-، وكذلك ابن القيم أفاض في هذه المسائل في كتابه (الروح)، أفاض فيها وذكر كثيرًا من الآثار، وأن أرواح الأموات تتلاقى، وأن من مات قريبًا يسأله من مات بعيدًا عن أخبار الأحياء، ما فعل فلان، ما فعل فلان إلى آخره، وأن الأعلى ينزل إلى الأدنى، وأن الأدنى لا يصعد إلى الأعلى إلى آخره، المهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ورد في السنة ما يدل على سماع الأموات، وورد أيضًا في القرآن ما يدل على عدم سماع الأموات: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:٢٢]، وأيضًا ورد في السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «**وإنه ليسمع قرع نعالهم**»، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ألقى قتل بدر في الخليل خاطبهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال لما قال له عمر -رضي الله تعالى عنه- ما تخاطب من قوم قد جيفوا، قال: إنهم لأسمعوا لما أقول منكم، وفي حديث بن عمر في الصحيحين، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، هذا مما يدل على أنه يعرف ما حصل من البكاء إلى آخره، وهل هذا مخصوص بفجر يوم الجمعة، أو لا؟ الصواب في ذلك أنه لا يخص بزمن من الأزمنة، إذ لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيءٌ من ذلك، وباب ذلك التوقيف، ولكن هل سماعهم في كل وقت، أو أنه في بعض الأوقات التي لا يمكن أن تعين إلا عن طريق التوقيت؟ هو الثاني الأموات حالهم، أو الحياة البرزخية ليست كحياة الدنيا، وليست كالحياة الآخرة، الأموات يسمعون، لكن هذا السماع سماع خاص، لا يترتب عليه أنهم يتمكنون من النفع، أو دفع الضر بحيث يكون هذا متعلق بمن يدعو الأموات، ويستشفع بهم، ويسألهم كشف القربات ونحو ذلك، بأنه أصبح الآن، أصبح هذا الميت لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا يملكه لغيره، فالخلاصة أنهم يسمعون، لكنه سماع خاص، وهل هو محدد بوقت؟ نقول بأنه ليس محددًا بوقت، لا كما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-، الله أعلم بكيفيته، وقد يسمع في هذا الوقت، وقد لا يسمع في وقت آخر، الله أعلم بذلك، وبهذا تجتمع الأدلة.

قال: (**ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير**): لا شك أن لميت ينتفع بالقرب، يعني إذا أهديت له القرب، والعبادات، سواء كانت هذه العبادات بدنية، أو مالية، أو مركبة من المال والبدن؛ فإنه ينتفع بذلك، والأدلة على هذا كثيرة جدًا، لكن أفضل القرب هي الدعاء، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[الحشر:١٠]، الله -عز وجل- أثنى على اللاحقين، بدعائهم للسابقين، وأيضًا يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثة، أو ولد صالح يدعوا له**»، فالسُنة هو الدعاء، أما بقية القرب من صلاة، لو أهدى أجر الصلاة، أو أهدى أجر القراءة، أو أهدى أجر الحج، أو العمرة، أو غير ذلك هذا كله يصل، وينتفع به الميت، إلا أن أفضل شيء هو الدعاء الذي حث عليه النبي -صلى الله عيه وسلم-، أما بقية القرب فإنها تصل، وفي حديث عائشة في الصحيحين النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليه**»، وأيضًا في قصة القطعمية في قصة المرأة التي سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن فريضة الله، أن أمها ندرت أن تحج، ولم تحج، أفتحج عنها؟ كما في حديث بن عباس قال -عليه الصلاة والسلام-حجي عنها، «**أقضوا الله، فدين الله أحق بالوفاء**»، وحديث سعد بن عبادة، وغير ذلك الأحاديث كثيرة جدًا، وهذا يدل لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-من انتفاع الأموات بالقرب، لكن هذه القرب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدعاء فهذا هو الأفضل، وهو الذي حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القسم الثاني: بقية القرب، سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة، هذه كلها ينتفع بها الميت، ويباح إهداءها، لكن الأفضل الدعاء، وأيضًا أفضل أنه لا يكثر منه؛ لأنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه أهدى القرب البدنية، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-يدعو، هكذا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذن لصحابته -رضي الله تعالى عنهم-لما يتعلق بهذه القرب.

وكذلك أيضًا قال: (**ويتأذى بالمنكر عنده**): في حديث بن عمر السابق، «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، وما معنى قوله -عليه الصلاة والسلام- «**يعذب ببكاء أهله عليه**»، هذا أطال العلماء -رحمهم الله- الكلام حول هذا الحديث، وهذا الحديث من الأحاديث التي أنكرته عائشة -رضي الله تعالى عنها-، على ابن عمر -رضي الله تعالى عنه-، والصواب أن هذا الحديث أنه ثابت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعنى ذلك أنه يتألم بحصول المنكر، فهو يتألم بحصول المنكر، وليس المعنى أنه يصيبه عذاب بدني؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء:١٥].